

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

فاما ما تمسكوا به من الاثار المنطوية على الانتساب الى الخطأ والنسبة اليه فليس يليق بما اصلناه من كفهم عن التأثيم ولكن تمسكوا به بدءا .
فنقول لا معتمصم فيها فانها آحاد وهي مع ذلك عرضة للتأويل .
واما ما تعلقوا به من النقل من قول بعضهم إن أخطأت فمن نفسي فمعناه ان أخطأت نسا لم يبلغني وليس المعنى به الخطأ فيما كلف .
وما روي عن عمر B من الاعتراف بالخطأ في المغالات في المهر فهو على وجهه فان ظاهر نهيهِ تحريم الافضاء الى وفيه والردع الزجر عن ينبء الصحابة من ملأ على الخطبة خلال في B
المباح مع مهابة عمر B في القلوب فلما صدر منه النهي المطلق رأى استدراكه والاعتراف على نفسه .
وما روي عن علي B فهو بصدد التأويل ايضا فانه قال ان اجتهدوا فقد اخطأوا معناه فقد أخطأوا وجه الرأي الذي أبديته ورأيته وليس المعنى أنهم أخطأوا ما كلفوا فهذا وجه ما تمسكوا به من الاثار وقد تحررت الدلالة التي عضدناها